

تأثير فلسفة الفكر الجزائري على تنظيم قواعد تقادم الدعوى العامة في التشريع السوري والمقارن

محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق

د. عيسى المخول

مدرس القانون الجزائري في كلية الحقوق / جامعة دمشق

E.mail: issaalmakhoul@hotmail.fr

تأثير فلسفة الفكر الجزائري على تنظيم قواعد تقادم الدعوى العامة في التشريع السوري والمقارن

د. عيسى المخول

مدرس القانون الجزائري في كلية الحقوق - جامعة دمشق

الملخص

إن القواعد الناظمة لتقادم الدعوى العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم تتطور منذ نشوء هذا القانون، في المقابل فقد عدلت ذات القواعد في القوانين الأخرى، ومنها القانون الفرنسي متأثرة بفلسفة جديدة للفكر الجزائري. وما زالت الأبحاث الفقهية القانونية متواصلة للوصول إلى وضع قواعد جديدة للتقادم تتماشى مع العصر الحديث للجريمة. تبعاً لذلك فإن موضوع هذا البحث يتمحور حول إعادة ترتيب قواعد تقادم الدعوى العامة من خلال البحث على أساس قانوني لإعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة لنصل إلى بيان قواعد هيكلة تقادم الدعوى العامة.

L'influence de la philosophie de la jurisprudence pénale sur le réarrangement des règles juridiques de prescription de l'action publique en Droit syrien et comparé

en droit syrien-étude comparée.

Issa Almakhouli

professeur de droit pénal - Faculté de droit, Université de Damas, Syrie

Résumé

Le texte du Code de procédure pénale syrienne prévoit trois articles concernant la prescription de l'action publique. En effet ces articles incluent le délai de la prescription de cette action et le moment du début de cette période.

Mais n'est-il pas le temps de restructurer les règles juridiques relatives à la prescription de l'action publique, surtout que certains chercheurs rejettent l'idée d'oublier l'infraction, mais en même temps en reconnaissant la difficulté d'introduire le principe de l'abolition de prescription?

Par conséquent, l'idée dans la jurisprudence pénale moderne est le réarrangement des règles juridiques de prescription. En fait, avec le développement des moyens de commettre des infractions, il est devenu nécessaire de développer le Code pénal afin de ne pas perdre une des caractéristiques la plus importante à savoir d'efficacité face à la criminalité. L'évolution des règles de la prescription de l'action publique est un des moyens de développer cette loi.

Keywords:procédure pénale- l'action publique- prescription de cette- les règles juridiques- infractions - criminalité. L'évolution.

مقدمة :

ما بين تحريك الدعوى العامة تلبية لمصلحة المجني عليه وما بين تقادم الدعوى العامة تلبية لمصلحة الجاني يجد المشرع الجزائري نفسه حكماً ما بين المصلحتين فيقع عليه واجب وضع القواعد القانونية التي توازن بين المصلحتين، فلا يغلب مصلحة الجاني فيقع المجتمع في إحساس من عدم الطمأنينة من عدم عقاب الجاني، ولا يغلب مصلحة المجني عليه فيحس الجاني بأنه عرضة للابتزاز من قبل المجني عليه بحيث تكون الدعوى العامة السلاح المسلط على الجاني بحيث يستخدمه المجني عليه متى أراد في مواجهة الجاني.

نشأت فكرة التقادم في ظل القانون الروماني، فسلم بأثر مضي المدة في الدعوى العامة كقاعدة عامة وحدد عشرين عاماً تنقضي بعد مرورها الدعوى في أغلب الجرائم. كما حدد هذا القانون هذه المدة بخمس سنوات في القليل من الجرائم كجريمة الزنا وجريمة اختلاس الأموال الأميرية، وبصفة استثنائية استبعد التقادم في بعض الجرائم فاعتبرها غير قابلة للانقضاء بمضي المدة، أي أنها غير قابلة للتقادم كجريمة قتل الأب كونه اعتبرها من أشد الجرائم خطورة. ولما جاء القانون الفرنسي القديم أيد ما قرره القانون الروماني بل توسع في نظام التقادم في الدعوى العامة فضيق من نطاق الجرائم غير القابلة للانقضاء بالتقادم .

وبعد صدور القانون الفرنسي الحديث في عهد نابليون تم الاعتراف بنظام التقادم في كافة الجرائم، واستبعدت فكرة عدم انقضاء الدعوى العامة بمضي المدة على الإطلاق، فلم تعد هناك جرائم غير قابلة لسقوط الدعوى العامة فيها بالتقادم كما كان الحال في ظل القانون الروماني وعهد القانون الفرنسي القديم.

وبالنسبة للقانون السوري فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الصادر منذ ما يزيد على ستين عاماً على ثلاث مواد تتعلق بتقادم الدعوى العامة، وتضمنت هذه المواد مدة التقادم ولحظة البدء بهذه المدة. وقد اعتمد المشرع السوري جسامة الجريمة معياراً لتحديد مدة التقادم ؛ فالمخالفات تتقادم بسنة والجنح بثلاث سنوات أما بالنسبة للجنايات فبعشر سنوات، على أن يسري التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة مع إمكانية وقف أو انقطاع هذه المدد .

بعد مرور عشرات السنين على صدور هذا القانون ألم يحن الوقت لإعادة هيكلة هذه القواعد القانونية المتعلقة بتقادم الدعوى العامة، وخاصة أن بعض الفقهاء أصبحوا يميلون إلى نبذ فكرة نسيان الجريمة التي تقوم عليها قاعدة تقادم الدعوى العامة، ولكن مع اعترافهم في نفس الوقت بصعوبة الأخذ بمبدأ إلغاء التقادم.

أهمية البحث :

إن الفكرة المطروحة في الفقه الجزائي الحديث هي إعادة ترتيب القواعد القانونية النازمة لتقادم الدعوى العامة سواء فيما يتعلق بمدد التقادم أو بلحظة سريانه. ففي الواقع مع تطور وسائل ارتكاب الجرائم وظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقاً أضحت من الضروري أن يتطور القانون الجزائي لكي لا يفقد أحد أهم خصائصه ألا وهي الفاعلية في مواجهة الإجرام. وإن تطوير قواعد تقادم الدعوى العامة تعد إحدى وسائل تطوير هذا القانون.

إشكالية البحث :

إن القواعد النازمة لتقادم الدعوى العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم تتطور منذ صدور هذا القانون، في المقابل فقد عدلت ذات القواعد في القوانين الأخرى ومنها القانون الفرنسي متأثرة بفلسفة جديدة للفكر الجزائي. ومازالت الأبحاث الفقهية القانونية متواصلة للوصول إلى وضع قواعد جديدة للتقادم تتماشى مع العصر الحديث للجريمة. تبعاً لذلك فإننا سنعرض إشكالية هذا البحث التي تتمحور حول إعادة ترتيب قواعد تقادم الدعوى العامة من خلال البحث عن أساس قانوني لإعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة لنصل إلى بيان قواعد هيكلة تقادم الدعوى العامة.

خطة البحث :

يقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين بحيث نتناول في المبحث الأول أساس إعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة من خلال البحث عن أساس جديد لتقادم الدعوى العامة ومن خلال التحدث عن مدى ضرورة إنشاء قواعد قانونية شاملة لتقادم الدعوى العامة، في حين نتناول في المبحث الثاني إعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة بحيث نعالج صعوبة إلغاء تقادم الدعوى العامة قبل اقتراح القواعد القانونية الشاملة لتقادم الدعوى العامة.

المبحث الأول

أساس إعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة

إن القواعد القانونية المنظمة لتقادم الدعوى العامة المنصوص عنها في العديد من التشريعات الإجرائية الجزائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هي نفسها المطبقة منذ أكثر من ستين سنة رغم التطور الكبير الذي طرأ على عالم الجريمة، لذلك تثور بعض التساؤلات: هل الأساس التقليدي لقواعد التقادم لم يعد منسجماً مع التطورات الحاصلة في ميدان الإجرام؟ وبالتالي هل يفتقد تقادم الدعوى العامة في عصرنا الحالي للأساس القانوني الصحيح لقواعده، ونتيجة لذلك هل أصبح لزاماً البحث عن أساس جديد؟

المطلب الأول

البحث عن أساس جديد لتقادم الدعوى العامة

إن الأساس التقليدي لقواعد تقادم الدعوى العامة لم يعد كافياً اليوم لتفسير فكرة التقادم^(١)؛ وبالتالي فمن الضروري البحث عن أساس جديد لهذا التقادم.

أولاً: عدم كفاية المنظور التقليدي لأسس التقادم

تنوعت الأسس التي اعتمدها الفكر الفلسفي الجزائري في تفسير قواعد تقادم الدعوى العامة، ولكن هذا التنوع لا ينطلق من نفس المنطق القانوني، وبالتالي فهذه الأسس لا تشكل وحدة متجانسة.

١. أسس التقادم:

يستند تقادم الدعوى العامة إلى أسس متعددة تعرضت في معظمها إلى انتقادات فقهية عديدة.

أ. الأسس المتعددة للتقادم:

إن الأسس التي اعتمدها الفكر الجزائري في تبرير تقادم الدعوى العامة متنوعة^(٢)؛ فمن جهة أولى: فسر البعض تقادم الدعوى العامة من خلال نظرية النسيان^(٣)، حيث إن الزمن كفيل بأن يمحو النتائج المادية والنفسية للجريمة وأن يهدأ النفوس؛ فمع مرور الزمن سيتم نسيان الجريمة وبالتالي فإن استمرار تذكّر الجريمة إلى وقت غير محدد يخلق اضطرابات اجتماعية. ومن جهة ثانية: يرى قسم من الفقه أن الجريمة تؤدي إلى اضطرابات في التوازن القانوني بين المواطنين، هذا الاضطراب من الممكن إزالته بالعقوبة التي تفرض على الجاني، لكن هناك طريقة أخرى

1- L.ROSENGART, La prescription de l'action publique en droit français et allemand avec l'examen des récents projets de réforme. Thèse, Université de Caen, 1936, p.15 .

2- J.DANET et S.GRUNVALD, Rapport sur prescription, amnistié et grâce en France, 2006. p.75.

3- R.GARRAUD, Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3 édition, Sirey, Tome 2. p.543.

لإزالته، فبعد مرور زمن على ارتكاب الجاني لجريمته ولم يرتكب أي جريمة أخرى يصبح من الممكن إزالة الاضطراب^(٤) عن طريق تقادم الدعوى العامة. ومن جهة ثالثة: يعتقد فلاسفة الفكر الجزائي أن الاضطراب القانوني الناتج عن الجريمة يحى من خلال تأنيب ضمير الجاني؛ فمع مرور الزمن يعاني الجاني نفسياً من الجريمة التي ارتكبها؛ فقلق المجرم وخوفه^(٥) من إلقاء القبض عليه واتخاذها للاحتياطات الدائمة لتفادي القبض عليه يجعله يعيش هذا الوقت كالعقوبة. ومن جهة رابعة: فسر البعض التقادم بأن إهمال الدولة أو إهمال المجني عليه للملاحقة الجزائية مدة طويلة من الوقت يؤدي إلى ضياع الأدلة الأمر الذي يجعل إثبات الجريمة بعيد المنال^(٦).

يتضح من كل ما تقدم أن أسس تفسير التقادم متعددة وليست متجانسة، وكانت عرضة لانتقادات عديدة مما يجعل من مفهوم تقادم الدعوى العامة مفهوماً منقاداً.

ب. انتقادات الأسس التقليدية للتقادم:

إن الانتقادات الموجهة لأسس تقادم الدعوى العامة ليست جديدة؛ فبعض الفقهاء مثل بكاريا وبنتام أبدوا تحفظاً على مفهوم التقادم، وخاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة. وكانت المدرسة الوضعية الإيطالية ممثلة بفيري وغارفالو معترضة على تقادم الدعوى العامة، وهي لم تقبل بها إلا عندما يتيح مرور الزمن بإحداث تغيير نفسي جاد لدى الجاني^(٧).

فمن جهة أولى: إن نظرية افتراض النسيان منتقدة؛ فكيف يمكن أن نقبل بأن الوقت يمحو النتائج الجرمية وبالتالي يعفي الجاني من الملاحقة الجزائية؟ وقد برز قول لأحد الفقهاء في هذا الصدد: (كيف يمكن أن نقبل بافتراض نسيان الجريمة في حال طلب الضحية ملاحقة الجاني حتى ولو كان الطلب متأخراً)^(٨). من جهة ثانية: ذهب البعض إلى اعتبار انقضاء الدعوى استناداً لتأنيب الضمير لدى الجاني أو بالخوف الذي يعيشه المجرم أثناء هربه كأساس للتقادم بأنه أساس وهمي لأن الكثير من المجرمين يعاودون ارتكاب الجرائم بعد ارتكابهم لجريمتهم الأولى فكيف يمكن أن نصدق بأن ضميرهم قد أنبهم^(٩)؟ ومن جهة ثالثة: تم توجيه انتقاد لاذع لأساس التقادم المبني على زوال الأدلة وعدم القدرة على إثبات الجريمة مع مرور الوقت؛ فهذا الأساس لم يعد متلائماً مع التطور العلمي الذي يسمح بالحصول على الأدلة حتى بعد مرور زمن طويل على ارتكاب الجريمة.

٤- د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٧.

٥- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ١٢٢.

٦- د. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٦، ص ٩٨.

٧- د. عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص ٩٩.

8- J.F.RENUCCI, Infractions d'affaires et prescription de l'action publique, Dalloz 1997, chronique, p.23.

9- C.HARDOUIN-LEGOFF, L'oubli de l'infraction, Thèse, Université Paris 2, p.138.

في الحقيقة، إن تعدد الأسس التي يقوم عليها تقادم الدعوى العامة وغياب التوافق حولها من قبل الفقه الجزائي وتعدد الانتقادات لها يضعف قواعد التقادم.

٢- تعدد أسس التقادم مصدر لعدم التجانس:

إن مصدر عدم التجانس بين الأسس المتعددة للتقادم يبدو من خلال بيان مدة التقادم من جهة وآلية انقطاع التقادم من جهة ثانية، وبدء ميعاد التقادم من جهة أخيرة.

فيما يتعلق بمدة التقادم: من الممكن تفسير اختلاف مدد التقادم وفقاً لجسامة الجريمة كجناية أو جنحة أو مخالفة بأنه كلما كانت الجريمة جسيمة فنسيانها يصبح أصعب. إن هذا التبرير يستند إلى فكرة افتراض النسيان؛ فالجرائم الخطيرة ترسخ في الذاكرة أكثر من الجرائم البسيطة. ولكن هذا الأساس لتبرير التقادم لا يتوافق مع تبرير التقادم من خلال فكرة زوال الأدلة؛ فآدلة الجنايات لا تزول بالضرورة بشكل أبطأ من أدلة الجنح والمخالفات. ومن ذلك يتضح عدم التجانس بين الأسس المتعددة للتقادم.

فيما يتعلق بآلية انقطاع التقادم: من المعلوم أن أي عمل من أعمال التحقيق يقطع تقادم الدعوى العامة، ومن ثم تبدأ مدة جديدة للتقادم. وبالتالي فمن الممكن أن تصبح الجريمة غير قابلة للتقادم. فالسلطات القضائية من الممكن أن تقوم بأي عمل تحقيقي في أي لحظة، وبالتالي يكون التقادم قابلاً للانقطاع في أي لحظة. وقد أشار الفقه الجزائي إلى أنه: (من الممكن أن ينقطع التقادم عدة مرات، وبالتالي تصبح الجريمة غير قابلة للتقادم، وذلك يتعارض مع أحد أسس التقادم وهو نظرية النسيان، وبالتالي تتغلب مصلحة المجتمع على مصلحة المجرم)^(١٠). ويتبين من ذلك أن آلية انقطاع التقادم تتعارض مع أحد أسس التقادم.

فيما يتعلق ببدء ميعاد التقادم: فسر بعض الفقهاء التقادم بعقاب للسلطات القضائية على إهمالها ملاحقة المجرم بعد ارتكابه للجريمة، ولكن ماذا لو كانت الجريمة مستترة فكيف يمكن أن نبرر أن ميعاد البدء بالتقادم هو يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم اكتشافها؟ ويرى البعض أنه من الممكن تفسير تحديد يوم بدء ميعاد التقادم في الجريمة المستترة بيوم ارتكاب الجريمة بالخوف من زوال الأدلة، ولكن هذا التبرير لا يتجانس مع أساس التقادم القائم عند البعض الآخر بافتراض النسيان لأن اكتشاف الجريمة هو الذي يؤدي إلى اضطراب الرأي العام وهو الذي لا بد من اعتباره منطلقاً لميعاد التقادم^(١١).

إن غياب التجانس بين الأسس التقليدية للتقادم مع بعض قواعد التقادم يجعلها غير كافية لتبرير فكرة التقادم، وبالتالي فإنه لا بد من تخطي هذه الأسس التقليدية لتقادم الدعوى العامة.

10- S.GUINCHARD et J.BUISSON, Procédure pénale, 3 édition, Litec, 2005, paragraphe 1154.

11- J.DANET et S.GRUNVALD, Rapport sur prescription, amnistié et grâce en France, 2006, p.75.

ثانياً: تجاوز الأسس التقليدية لتقادم الدعوى العامة

إن تعدد وعدم تجانس الأسس التقليدية التي يقوم عليها تقادم الدعوى العامة لا يسمح بتطوير قواعده، ولذلك لا بد من أساس موحد للتقادم قبل البدء بإعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة وفقاً لفكر فلسفي جزائي جديد.

١. حق النسيان، أساس موحد لتقادم الدعوى العامة:

لتبرير قبول حق النسيان كأساس موحد لتقادم الدعوى العامة، يتوجب علينا أن نشرح الخلط القائم بين أساس التقادم وتبرير قواعد التقادم.

أ. الخلط بين أساس التقادم وتبرير قواعد التقادم:

يثار التساؤل حول غياب التوافق حول أساس موحد للتقادم. في الواقع، من الممكن أن نفسر هذا الغياب بالخلط الموجود بين أساس التقادم وتبرير قواعد التقادم.

لتوضيح ذلك من الممكن أن نطرح ما يأتي: ذكرنا سابقاً أنه إذا كان أساس التقادم هو عقاب السلطات القضائية لإهمالها ملاحقة الجاني فإن ميعاد البدء بالتقادم يجب أن يكون يوم اكتشاف الجريمة وليس يوم ارتكابها، أما إذا كان أساس التقادم هو الخوف من زوال الأدلة، فكيف يمكن أن نفسر اختلاف مدة التقادم وفقاً لخطورة الجريمة فأدلة الجنحة من الممكن أن تزول بسرعة زوال أدلة الجناية.

إن ذلك يقودنا للقول بأن أسس تقادم الدعوى العامة من الممكن شرحها من خلال تطبيقات قواعد التقادم، ولكن الأصل أنه يتوجب الانطلاق من أساس التقادم من أجل تحديد تطبيقات قواعد التقادم وليس العكس، وبعبارة أخرى إن أساس التقادم يجب أن يكون المحدد لقواعد التقادم. لذلك فإن أسس التقادم ما هي إلا تبريرات لتطبيق قواعد التقادم وليست أساساً لتقادم الدعوى العامة.

في الواقع، إن النسيان هو الأساس الوحيد لتقادم الدعوى العامة. إن هذا الأساس يعود بنا إلى نظرية افتراض النسيان كأساس للتقادم، فهذا الافتراض يعبر عنه وفقاً لهذه النظرية بأنه إلغاء ذكرى الجريمة مع مرور الزمن. ولكن في الحقيقة إن هذه النظرية تتعلق بافتراض نسبي؛ فالزمن لا يمحو بالضرورة آثار الجريمة، ولذلك فافتراض النسيان لا يمكن أن يبرر تقادم الدعوى العامة. إن أساس التقادم لا يجوز أن يبنى على نظرية افتراض النسيان بل لا بد من إنشاء مفهوم يشكل أساساً قانونياً لتقادم الدعوى العامة، هذا الأساس الجديد من الممكن التعبير عنه بمصطلح حق النسيان. هذا الحق من الممكن شرحه على الشكل التالي: (بعد مرور مدة من الزمن، وإلرساء السلام والطمأنينة

الاجتماعية، فمن الأفضل أن يتم نسيان الجريمة عن طريق تكريس حق يسمى حق النسيان^(١٢).

ب. حق النسيان، مفهوم متطور ومستقل عن افتراض النسيان:

إن الحق هو امتياز معترف به في القانون للإنسان بشكل فردي وأحياناً بشكل جماعي. إن حق النسيان هو مفهوم مستقل عن افتراض النسيان. في الحقيقة، من الممكن للبعض أن يعتقد أن هنالك تطابقاً بين حق النسيان وافتراض النسيان، لكن الحقيقة ليست كذلك؛ فمن جهة السياسة الجنائية التي تقوم عليها قواعد تقادم الدعوى العامة لا يمكن أن تقوم على افتراض بل يجب أن تقوم على حق. هذا الحق هو الرابط بين مرور الزمن وعدم الفائدة من الملاحقة الجزائية. ومن جهة أخرى، لا يمكن في عصرنا الحالي التحدث عن افتراض النسيان فمع التطور الكبير في وسائل الإعلام أصبح محو الجرائم من الذاكرة بالأمر الصعب وخاصة عندما تكون الجريمة من الجرائم الجسيمة كالجرائم ضد الإنسانية التي تترك أثراً كبيراً من الصعب نسيانه، مما يجعل وجود حق كحق النسيان ضرورياً لتبرير تقادم الجرائم الجسيمة، وبالتالي يصبح افتراض النسيان ليس إلا دليلاً من الأدلة التي تسمح بالتحدث عن حق النسيان.

إن هذا الحق من الحقوق التي تواجه عدوانية من المجني عليهم ومن المواطنين بشكل عام لأنه يجعل الملاحقة الجزائية غير ممكنة بعد مرور زمن معين على ارتكاب الجريمة. إن هذه العدوانية تجاه تقادم الدعوى العامة ظاهرة تستدعي إدخال تعديلات على قواعد التقادم لئلا يتم حق النسيان مع التقدم الذي يعيشه المجتمع الحديث الذي جعل من أمر العلم بالجرائم أمراً سهلاً المنال.

٢. حق النسيان في المجتمع الحديث:

إن حق النسيان يتأثر بأمريين مهمين في المجتمع الحديث هما: حق العقاب ودور الضحية. فالرأي العام يتعاطف مع حق العقاب ويرفض حق النسيان مما يجعل تقادم الدعوى العامة متأثراً بنظرة الرأي العام لحق العقاب. ومن ناحية أخرى إن الدور المتنامي للضحية في الدعوى الجزائية يوجب النظر بعين الريبة لحق النسيان.

أ. حق النسيان وحق العقاب:

يحتل القانون الجزائري مكاناً متنامياً في المجتمع الحديث نظراً لازدياد الإجرام. وبالتالي أضحى حق العقاب ليس فقط وسيلة لإعادة تأهيل المجرم بل جزءاً أساسياً لحماية أمن المجتمع. أثر الدور الذي يلعبه الإعلام بجميع وسائله في الكشف عن الجرائم المرتكبة على الإحساس لدى المواطنين بتزايد الإجرام وبعدم الأمان والشعور بعدم إيقاع العقوبة على المجرم. من خلال هذه الرؤية، لا بد أن نفهم تصلب المجتمع تجاه حق النسيان الذي يشكل أساساً لتقادم الدعوى

العامة. فإحساس المواطنين بضرورة إعطاء الدور الأكبر لحق العقاب يترك مكاناً ضيقاً لتقبل حق النسيان^(١٣). كما أنه من الممكن أن نفسر النظرة السلبية تجاه تقادم الدعوى العامة بتعاظم دور الضحية في الدعوى الجزائية.

ب. حق النسيان ودور الضحية:

إن نطاق دور الضحية في الدعوى العامة يتسع أو يضيق بحسب التشريع الجزائري في كل دولة. وفي هذا الإطار فإن دور الضحية في التشريع الجزائري السوري يتجلى في الادعاء الشخصي الذي يتخذ فيه المضرور صفة المدعي الشخصي مما يجبر النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام. إن تقادم الدعوى العامة، ضمن هذه الرؤية للدور المهم للضحية في هذه الدعوى، يمثل عدم مبالاة العدالة الجزائرية في القيام بواجبها بحماية المجتمع، كما أنه من الصعب على الضحية تقبل تقادم الدعوى العامة لأن ذلك يمنعه من حمل معاناته من الجريمة التي وقعت عليه إلى القضاء. في الواقع، لا بد من الأخذ بالاعتبار الدور المتزايد للضحية في إطار الدعوى العامة عند إعادة هيكلة تقادم الدعوى العامة؛ فمن المهم للضحية أن تكون أمامه أطول مدة ممكنة ليطلب تحريك الدعوى العامة. ذلك أن تقادم الدعوى العامة يزيد من معاناة الضحية ومن الممكن أن يكون هذا التقادم الجريمة الثانية التي يرتكبها المجتمع عليه وستكون أشد وطأة من الجريمة الأولى التي ارتكبها الجاني^(١٤). إلا أن أخذ مصلحة الضحية بالاعتبار لا يجب أن يؤدي إلى إمكانية تحريك الدعوى العامة مهما طال الزمن؛ فحماية حقوق الضحايا يجب أن تكون مرتبطة بواجبات مفروضة عليهم. فكل ضحية يجب أن يحترم المدة التي حددها القانون للجوء للعدالة الجزائرية. فحقوق الضحايا لا يجب أن تترجم بمنحهم مدة غير محددة لتحريك الدعوى العامة.

ويرى جانب من الفقه بأن إطالة كبيرة لمدد التقادم من الممكن أن تؤثر على عملية جمع الأدلة، كما أن هذه الإطالة من الممكن أن تخلق مشكلة لدى القاضي في تحديد العقوبة^(١٥). ففي الحقيقة مع مرور زمن طويل على ارتكاب الجريمة سيتغير سن الجاني مما يسمح بالقول أن خضوعه للعقاب بعد هذه الفترة ليس له أي فائدة عملية في إعادة تأهيله. وفي هذا الإطار يتساءل أحد الفقهاء: (إذا رفعنا مدة تقادم الدعوى العامة في الجنايات إلى ٣٠ عاماً فكيف يمكن أن نحاكم الجاني بعد مرور ٢٩ عاماً من تاريخ ارتكاب الجناية عندما أصبح سن الجاني ٤٧ سنة بينما كان عمره ١٨ سنة عند ارتكابه للجريمة ولم يكرر الجريمة مرة أخرى خلال هذه المدة؟)^(١٦).

13- J.B.HERZOG, Etude des lois concernant la prescription des crimes contre l'humanité, Revue de sciences criminelles, 1965, p.337

14- R.CARIO, Victimologie, de l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, 3 éd., I Harmattan, 2001, p.22

15- R.CARIO, Qui a peur des victimes ?, A.J.Pénal 2004, p. 434

16- J.DANET et S.GRUNVALD, Prescription, amnistié et grâce en France, Rapport, 2006. p.135

ضمن إطار الفكر الفلسفي الجزائري المحدد لأساس تقادم الدعوى العامة بحق النسيان، من الملائم أن نحدد القواعد المؤسسة لإعادة تأطير شاملة لمنظومة تقادم الدعوى العامة.

المطلب الثاني

مدى ضرورة إنشاء قواعد قانونية شاملة لتقادم الدعوى العامة

إن إعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة يجب أن تتم بشكل شامل، وأن تسمح بالوصول لقواعد متوافقة ومتجانسة مع بعضها البعض آخذة بالاعتبار التصنيف الثلاثي للجرائم.

أولاً: أثر الفقه الجزائري في إنشاء قواعد متجانسة لتقادم الدعوى العامة

قدم العديد من الفقهاء عدة مقترحات لإعادة هيكلة قواعد تقادم الدعوى العامة سواء فيما يتعلق بإطالة مدة التقادم أو تغيير ميعاد البدء بالتقادم.

اقترح أحد الفقهاء تعديل اليوم الذي يبدأ فيه تقادم الدعوى العامة بحيث يصبح يوم اكتشاف الجريمة بدلاً من يوم ارتكابها، وبالتالي سوف تزداد بشكل تلقائي مدة تقادم الدعوى العامة¹⁷.

وفي الإطار نفسه اقترح فقيه آخر حلين: الأول يتمثل بنقل بدء ميعاد تقادم الدعوى العامة إلى يوم اكتشاف الجريمة مع الإبقاء على مدد التقادم نفسها. أما الحل الثاني فيتمثل في الإبقاء على بدء تقادم الدعوى العامة في يوم ارتكاب الجريمة مع إطالة مدد التقادم⁽¹⁸⁾.

وقدم فقيه ثالث المقترح الآتي: لا بد من التمييز بين الجرائم لتحديد بدء سريان ميعاد التقادم: ففي الجرائم غير المخفية يبدأ سريان ميعاد التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، أما في الجرائم المخفية كجرائم الرشوة أو الاختلاس فيبدأ الميعاد بالسريان من تاريخ اكتشاف الجريمة. وأضاف هذا الفقيه أنه لا بد من وجود مدة قصوى للتقادم لكل الجرائم هي عشر سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة⁽¹⁹⁾.

في الواقع، إن هذا الاقتراح الأخير يحتوي على إيجابيتين:

الأولى: إن تأخير سريان ميعاد التقادم في الجرائم المخفية يساهم في ملاحقة الجناة الذين يحاولون التستر على جرائمهم. الثانية: إن تحديد مدة قصوى للتقادم يسمح بتجنب عدم تقادم الدعوى العامة.

17- M.VERON, Clandestinité et prescription, Dr. Pén. 1998, Chron. 16

18- J.F.RENUCCI, Infractions d affaires et prescription de l action publique, Dalloz 1997, chronique, p.23

19- J.DANET et S.GRUNVALD, Prescription, amnistié et grâce en France, Rapport, 2006. p.135

ولكن هذا المقترح يتضمن سلبية؛ فوضع مدة قصوى للتقادم لا يتوافق مع بعض قواعد التقادم كالانقطاع. ولتوضيح ذلك نعرض المثال الآتي: فوفقاً لاقتراح هذا الجانب من الفقه فإن مدة تقادم الدعوى العامة للجنة هي ثلاث سنوات تبدأ من يوم اكتشاف الجريمة بينما مدة تقادمها القصوى ستكون عشر سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، فلو افترضنا أن جريمة رشوة جنحية الوصف اكتشفت بعد مرور ثماني سنوات على ارتكابها، فمن حيث المبدأ العام فإن هذه الجريمة تتقادم بمرور ثلاث سنوات على اكتشافها إلا أنه وفقاً لمبدأ المدة القصوى للتقادم فإنها ستتقادم بعد مرور سنتين من اكتشافها حتى لو كان هناك عمل قاطع للتقادم لأنه بانتهاء مدة السنتين ستكتمل مدة العشر سنوات وهي المدة القصوى للتقادم التي بدأت من تاريخ ارتكاب الجريمة.

ولذلك فإن تحديد مدة قصوى للتقادم يجب أن يترافق بإصلاح لقواعد انقطاع التقادم مع الأخذ بالاعتبار التصنيف الثلاثي للجرائم.

ثانياً: اتباع التصنيف الثلاثي للجرائم في تطبيق قواعد تقادم الدعوى العامة

حاول بعض الفقهاء توجيه أصابع الاتهام للتصنيف الثلاثي للجرائم عند تطبيق قواعد التقادم إلا أنه من الممكن الاحتفاظ بهذا التصنيف مع الأخذ بالاعتبار خصوصية بعض الجرائم.

١. انتقاد التصنيف الثلاثي:

بالنسبة للتشريعات التي اعتمدت في وضع مدد تقادم الدعوى العامة التصنيف الثلاثي للجرائم وفقاً لجسامتها، حيث كلما كانت الجريمة أشد ستكون أرسخ في الذاكرة؛ فجعل المشرع السوري مثلاً مدة التقادم عشر سنوات في الجنايات وثلاث في الجنح وسنة واحدة في المخالفات.

انتقد الفقه هذا التصنيف الثلاثي: (إن هذا التقسيم يقود إلى نتيجة غير منطقية، حيث يتم تطبيق مدة للتقادم موحدة على أفعال لا تتشابه مع بعضها؛ فعلى الرغم من أنها جنايات إلا أنها لا تمثل نفس الخطورة الاجتماعية^(٢٠). ولكن ذات الفقه اعترف من جديد بأنه: (من الصعب أن نحدد مدداً للتقادم خاصة بكل جريمة وفقاً لدرجة خطورتها الاجتماعية).

إن هذا التصنيف الثلاثي يأخذ بالاعتبار جسامة الأفعال المجرمة، في المقابل فهو لا يأخذ في الحسبان خصوصية بعض الجرائم. ولذلك فإن اتباع هذا التصنيف الثلاثي للجرائم عند التحدث عن تقادم الدعوى العامة لا يجب أن يمنع من إمكانية الأخذ بالاعتبار خصوصية بعض الجرائم.

I. إمكانية الأخذ بالاعتبار خصوصية بعض الجرائم:

في الواقع، مع الاعتراف بأهمية التصنيف الثلاثي للجرائم إلا أنه لا يتوافق مع الطبيعة الخاصة

لبعض الجرائم لصعوبة اكتشافها أو صعوبة التبليغ عنها. ولذلك نجد أن المشرع السوري مثلاً نص في قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ على مدد خاصة لتقادم الدعوى العامة في بعض جرائم المخدرات فضايف المدد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع احترام التصنيف الثلاثي للجرائم. وبالتالي فمن الملائم للمشرع الجزائري أن يجري إصلاحات سواء في مدد التقادم أو مواعيد البدء بالتقادم بالنسبة لبعض الجرائم، ومن الممكن أن نطرح مثلاً على ذلك الجرائم الجنسية المرتكبة على القصر حيث يمكن تأخير البدء بميعاد التقادم حتى بلوغ القاصر سن الرشد لأن القاصر قد يجد صعوبة في الإبلاغ عن هذه الجرائم. إذاً هناك خصوصية لبعض الجرائم تتطلب إعادة تأطير لقواعد تقادمها وهذا ما سنبحثه في القسم الثاني من بحثنا.

المبحث الثاني

إعادة هيكلية قواعد تقادم الدعوى العامة

يتساءل الفكر الفلسفي الجزائري حول مدى ملائمة قواعد تقادم الدعوى العامة مع تطور الإجرام، وعن مدى تقبل المجتمع لفكرة التقادم، وعن ضرورة إلغاء هذه الفكرة لضمان أمان المجتمع، ولكي يبقى الجاني معرضاً للملاحقة الجزائية مهما طال الزمن. ولذلك لا بد من التعرف على مدى ضرورة إلغاء تقادم الدعوى العامة، ومن ثم نتعرف على ضرورة إعادة ترتيب قواعد تقادم الدعوى العامة.

المطلب الأول

صعوبة إلغاء تقادم الدعوى العامة

لقد كان موقف بعض التشريعات الجزائية كالتشريع الأمريكي والانكليزي من موضوع تقادم الدعوى العامة غامضاً، ولذلك من المناسب أن نبرز موقفها من هذا التقادم وخاصة عندما أخذت بإلغائه، ومن ثم نبين صعوبة الأخذ بهذا الإلغاء.

أولاً: التشريع الانكلوسكسوني

تعد قواعد تقادم الدعوى العامة في القوانين الجزائية الانكليزية والأمريكية أقل وضوحاً من تلك الموجودة في القوانين اللاتينية. ففي أمريكا لا بد من التمييز بين القانون الفيدرالي وقوانين الولايات: ففي القانون الفدرالي تكون الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بالإعدام غير قابلة للتقادم، في حين تتقادم باقي الجرائم الجسيمة بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة. وعلى صعيد الولايات، فإن قواعد التقادم تختلف من ولاية لأخرى؛ فالمعدل الوسطي لمدة التقادم بالنسبة للجرائم البسيطة المعاقب عليها بالحبس أقل من سنة هو ثلاث سنوات، في حين المعدل الوسطي

للجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة هو من ثلاث إلى ست سنوات، أما بالنسبة للجنايات الخطيرة كالقتل العمد والخيانة فتكون غير قابلة للتقادم^(٢١).

وتطبيقاً لذلك سنعطي بعض الأمثلة على عدد من الولايات؛ ففي ولاية يومينغ لم تأخذ على الإطلاق بتقادم الدعوى العامة، في حين في ولاية ميسيسيبي فإن مدة التقادم للجرائم البسيطة هو سنتين في حين أن الجنايات الخطيرة كالاعتداءات الجنسية على الأطفال فهي غير قابلة للتقادم. وفي ولاية واشنطن يوجد تنوع في مدد التقادم، فبعض الجرائم غير قابلة للتقادم كالقتل العمد، وتختلف مدد التقادم للجرائم الأخرى وفقاً لجسامتها فمثلاً عشر سنوات لجريمة الاغتصاب، وثلاث سنوات لجريمة تعدد الزوجات، وسنة واحدة للجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنة^(٢٢).

أما في انكلترا فالدعوى العامة يجب أن تحرك خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجرائم البسيطة، في حين استبعدت معظم الجرائم الجسيمة من تطبيق قواعد التقادم باستثناء الجرائم الجمركية حيث تتقادم بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب الجريمة^(٢٣).

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن غياب قواعد واضحة للتقادم في انكلترا لا يشير إلى أن إمكانية تحريك الدعوى العامة يبقى ممكناً إلى ما لا نهاية؛ ففي الواقع هناك ما يدعى في الفقه الانكليزي بنظرية (التعسف في استعمال الدعوى). وتعد هذه النظرية ضماناً من الملاحقات التعسفية. فبموجب هذه النظرية فالمحكمة الجزائية الانكليزية أن توقف الدعوى الجزائية إذا تبين لها أنها تعسفية. فإذا رأى القضاة أن الملاحقة الجزائية لا جدوى منها أو أنها تحرم المدعى عليه من الضمانات الأساسية للدفاع الممنوحة له في القانون فمن الممكن أن يقرر وقف الدعوى^(٢٤). وتوضيحاً لذلك فقد أورد الفقه الانكليزي مثلاً على الملاحقة الجزائية التعسفية التي تحرم المدعى عليه من حقوقه: فعندما يكون هناك مدة طويلة بين ارتكاب الجريمة وبدء الملاحقة فذلك يبرر للقاضي إيقاف الملاحقة.

وقد أصدرت غرفة اللوردات بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣ المذكرة الإيضاحية رقم ٢ حيث أكدت على أن إيقاف الملاحقة هو حل استثنائي فلا يجوز للقاضي اللجوء إليه إلا عند الشك في الاتهام، فالمدة الطويلة بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبدء الملاحقة لا تبرر إيقاف الملاحقة بشكل تلقائي بل على

21- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse, Université Paris 11, 2007, paragraphe 442

٢٢- راجع القانون الجنائي لولاية ميسيسيبي على موقع مكتبة جامعة ميسيسيبي على الرابط التالي، تاريخ الدخول ٢١/٧/٢٠١٣: library.law-library.olemiss.edu/content/finding-articles

٢٣- د. مجلاد ساير السبحان الظفيري، التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧١

24 A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse, Université Paris 11, 2007, paragraphe 440

القاضي أن يوضح المشاكل التي يواجهها في إثبات الواقعة الجرمية كاستحالة إيجاد الشهود أو صعوبة إيجاد أدلة إثبات مما سيجعل حكمه غير مبني على اليقين^(٢٥).

في الواقع إن التشريع الجزائري الانكليزي المكرس لنظرية التعسف في استعمال الدعوى الجزائية معقد وغير واضح وهو يتجاهل فكرة أبسط وهي تقادم الدعوى العامة حيث يلجأ إليها بصورة غير مباشرة عن طريق تبنيه لنظرية غير واضحة المعالم وهي التعسف في استعمال الدعوى. إن هذه النظرية لا تعتمد معياراً واضحاً في التمييز بين الملاحقة الجزائية ذات الجدوى والملاحقة الجزائية التي لا جدوى منها. وهذا يدل على أن فكرة التعسف في استعمال الدعوى من الصعب أن تحل بديلاً لفكرة تقادم الدعوى العامة، وبمعنى آخر إذا كان إلغاء تقادم الدعوى العامة ممكناً إلا أنه يعد أمراً معقداً.

ثانياً: مدى صعوبة إلغاء تقادم الدعوى العامة

نظرياً من الممكن التحدث عن إلغاء تقادم الدعوى العامة، لكن من الناحية العملية لم يستطع الفقه والاجتهاد القضائي إيجاد البديل لفكرة التقادم مما جعل الإلغاء أمراً صعباً.

١- إمكانية إلغاء تقادم الدعوى العامة:

لبحث إمكانية إلغاء فكرة تقادم الدعوى العامة لا بد من التحدث عن مدى تكريس النصوص الوطنية والدولية لهذه الفكرة.

أ. التقادم والقوانين الوطنية:

في الواقع، لا يعتبر تقادم الدعوى العامة حقاً مكرساً في معظم الدساتير الوطنية للدول، ففي أوروبا على سبيل المثال نجد أن الدستور البولوني أورد كلمة تقادم في المادة (٤٣) منه: (إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم)^(٢٦). في حين أن معظم الدول لم تورد هذه الكلمة في دساتيرها؛ ففي فرنسا لم يمنح المجلس الدستوري أي قيمة دستورية للتقادم^(٢٧)، كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تعتبر التقادم حقاً من حقوق الإنسان الأساسية^(٢٨).

ب. التقادم والنصوص الدولية:

لم تكرس النصوص الدولية تقادم الدعوى العامة كحق من الحقوق المعترف بها دولياً، وقد تساءل البعض هل يمكن لهذا التقادم أن يتوافق مع حق التقاضي المعلن في الفقرة الأولى من

25- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse précitée, paragraphe 443

٢٦- يمكن مراجعة الدستور البولوني عبر الموقع الإلكتروني: www.sejm.gov.pl تاريخ الدخول ٢٠١٣/٨/١٠

٢٧- قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٩٩ برقم ٩٨-٤٠٨ ويمكن مراجعته عبر الموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr التالي:

٢٨- قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٤ الصادر في قضية (باربي) ويمكن مراجعته عبر الموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr التالي:

المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ بعبارة أخرى هل من الممكن أن يعد تقادم الدعوى العامة استثناءً من حق التقاضي؟

في الحقيقة، إن تقادم الدعوى العامة من الممكن أن يشكل استثناءً من حق التقاضي؛ فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعبر صراحة عن تقادم الدعوى العامة ولكنها حددت أن الحق في التقاضي ليس حقاً مطلقاً بل يخضع لقيود وحدود قانونية، ومن هذه القيود مبدأ العدالة. فالعدالة يجب أن تؤسس على اليقين وليس على الشك، ولذلك تظهر أهمية تقادم الدعوى العامة، حيث يضمن هذا التقادم عدم الوقوع في اللامعالية التي يمكن أن تقع فيها المحكمة إذا حكمت في جرائم مرتكبة منذ زمن بعيد انطلاقاً من أدلة يثور حولها الشك وعدم اليقين^(٢٩).

إذاً من الناحية الجزائية لا يوجد ما يحول دون إلغاء تقادم الدعوى العامة إلا أنه من الناحية العملية وخاصة لجهة صعوبة إيجاد الأدلة وضرورة قيام الحكم الجزائي على اليقين فإن هذا الإلغاء يعد صعباً.

١- صعوبة إلغاء تقادم الدعوى العامة في القانون السوري:

إن إلغاء تقادم الدعوى العامة يواجه العديد من الصعوبات استناداً لعدة أسباب:

فمن جهة أولى، إن القواعد الإجرائية المطبقة في التشريعات التي لا تأخذ بفكرة التقادم وخاصة انكلترا يطغى عليها النظام الاتهامي، وبالتالي لا تتلاءم مع القواعد الإجرائية للقانون الجزائي السوري؛ فالدور المهم لهيئة المحلفين ونظام الإثبات المقيد لا ينسجم مع الأسس التي يقوم عليها النظام الإجرائي السوري. كما أن نظرية التعسف في استعمال الدعوى تطرح العديد من الصعوبات عند التطبيق العملي لها؛ فعلي القاضي أن يقدر في كل قضية إمكانية استمرار الدعوى العامة أو أن هناك حاجة لوقفها. هذه الصلاحية لا تتسجم مع الريبة التي يعيشها المجتمع السوري من العدالة الجزائية؛ فكل قرار بإيقاف النظر في الدعوى الجزائية سيستند إلى القناعة الوجدانية للقاضي مما سيدخل الشك في نفس المدعي الشخصي في مدى صحة هذا القرار^(٣٠).

ومن جهة ثانية، إن إلغاء تقادم الدعوى العامة سيؤدي إلى زيادة في عدد القضايا المعروضة على القضاء، مما سيجعل عبئاً إضافياً على القضاة، ومع عدم وجود عدد كبير من القضاة فإن ذلك سيزيد من أزمة العدالة الجزائية في القضاء السوري.

ومن جهة ثالثة، إن أزمة العدالة الجزائية دعت إلى إيجاد بدائل للملاحقة الجزائية أو تخفيف العبء عن هذه العدالة من خلال زيادة أسباب انقضاء الدعوى العامة ومنها التقادم ولذلك لا يبدو منطقياً إلغاء هذا التقادم.

٢٩- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في ٨/٧/٢٠٠٤ الصادر في مواجهة فرنسا ويمكن مراجعته عبر الموقع

الإلكتروني التالي: www.legifrance.gouv.fr

ومن ناحية أخيرة، إن اللجوء إلى العدالة الجزائرية بعد فترة طويلة من الزمن من الممكن أن يؤدي إلى الوقوع في أخطاء تسبب للمجني عليه ألماً إضافياً وخاصة في حالة عدم كفاية الأدلة مما يؤدي إلى براءة المدعى عليه^(٣١).

من الواضح أن إلغاء تقادم الدعوى العامة أمر صعب لما يثيره من مشاكل على العديد من الأصعدة، ولذلك يبدو أن الإبقاء على التقادم يعد أكثر انسجاماً مع تحقيق العدالة الجزائرية، إلا أنه لا بد من إعادة التفكير في إعادة هيكلة شاملة لقواعد تقادم الدعوى العامة.

المطلب الثاني

القواعد القانونية المقترحة لتقادم الدعوى العامة

من الواضح أن إعادة تأطير قواعد تقادم الدعوى العامة يوجب إعادة النظر بمدة تقادم الدعوى العامة من جهة، وبمفهوم انقطاع التقادم من جهة ثانية وبمفهوم وقف التقادم من جهة ثالثة، وبتاريخ سريان التقادم من جهة أخيرة.

أولاً: مدة التقادم:

بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري صدرت بعض التشريعات الجزائية الخاصة التي تضمنت مدداً خاصة للتقادم. وقد أطال البعض منها مدة التقادم كما هو الحال في قانون مكافحة المخدرات حيث جعل مدة التقادم لبعض جرائم المخدرات ضعفي مدة التقادم العادية، في حين قصر بعضها الآخر هذه المدة وجعلها نصف مدة التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما هو الحال في قانون الأحداث الجانحين.

في الواقع، إن نظرة المجتمع تتجه بشكل عام نحو الرغبة في إطالة مدة التقادم، وسبب ذلك الموقف المتصلب لدى أفراد المجتمع تجاه إفلات الجاني من الملاحقة الجزائية، وضرورة إيقاع العقاب عليه مهما طال الزمن. فكيف يمكن أن تتحقق هذه الإطالة؟

يبرز اقتراحان فقهيان في إطار النظرة لإطالة مدد التقادم: الأول: يتمثل باستطاعة المشرع أن يطيل المدد الثلاث المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الجزائية بالنسبة لكل الجرائم. أما المقترح الثاني فيعتمد على وضع مدد خاصة لتقادم كل جريمة على حدة وفقاً لطبيعة المصلحة المحمية^(٣٢). ولكن أليس من الممكن التوفيق بين هذين المقترحين؟

١- إطالة شاملة مدة تقادم كل الجرائم:

إذا كانت مدة تقادم الدعوى العامة في الجنايات عشر سنوات تبدو كافية، وكذلك الأمر بالنسبة

31- C.HARDOUIN-LEGOFF, Thèse précitée, p.138

32- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse précitée, paragraphe 445

للمخالفات حيث تتقادم بسنة واحدة، فإن تقادم الدعوى العامة بالنسبة للجنح بثلاث سنوات يثير الكثير من الجدل القانوني. فالجنح متنوعة وتختلف جسامتها ولذلك يقترح البعض إطالة مدة تقادمها لتصبح خمس سنوات.

٢. إطالة محددة لتقادم بعض الجرائم:

يثير الفقه الجزائري ضرورة وجود مدد تقادم استثنائية لبعض الجرائم الجسيمة^(٣٣)، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة عدم تقادم بعض الجرائم:

أ. عدم تقادم بعض الجرائم:

طرح بعض الفقهاء فكرة عدم تقادم بعض الجنايات المرتكبة على القصر أو على الأشخاص الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بسبب كبر السن أو المصابين بمرض عقلي أو المعاقين. ولكن المشكلة التي واجهتهم تمثلت في أنه مع مرور الزمن يصبح من الصعب إثبات الجريمة، واستناداً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم فسيتم تبرئة المدعى عليه^(٣٤). وبالتالي ستزداد معاناة المجني عليه لتبرئة ساحة المجرم. ورغم هذه الإشكالية إلا أن القانون الفرنسي مثلاً أخذ بفكرة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية.

ب. مدد تقادم استثنائية لبعض الجرائم:

رأى بعض الفقهاء ضرورة إطالة مدة التقادم لبعض الجرائم ومنها الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر والجرائم الإرهابية:

الجرائم الجنسية: اقترح جانب من الفقه الجزائري أن تصبح مدة تقادم الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر عشرين سنة بالنسبة للجنايات وعشر سنوات بالنسبة للجنح^(٣٥). وقد انتقد هذا المقترح لأنه اقتصر على إطالة مدة تقادم الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر، في حين أن الضحية البالغ من الممكن أن يتعرض لنفس المشاكل التي قد يتعرض لها القاصر في إبلاغ السلطات المختصة بحقيقة كونه ضحية جريمة جنسية^(٣٦).

لذلك اقترح بعض الفقهاء أن هذه المدد الجديدة للتقادم للجرائم الجنسية لا بد أن تسري على الضحايا القصر والبالغين. ولكن مدة التقادم بالنسبة للقصر لا تسري إلا بعد بلوغهم سن الرشد^(٣٧).

33- A.VARINARD, La prescription de l'action publique, sa nature juridique ; droit matériel, droit formel, Thèse, Université Lyon 2, p.605

34- C.ESTROSI, Faut-il ériger l'inceste en infraction spécifique?, Rapport, Ministère de la justice, 2005, p.34

35- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse précitée, paragraphe 445

36- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse précitée, paragraphe 446

٣٧- د. محمد عبد النباوي، تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة، مجلة الشؤون الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية

الجرائم الإرهابية: نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية لكونها تثير الذعر والهلع في المجتمع بأكمله فقد اقترح البعض أن تتقادم هذه الجرائم بمرور ثلاثين سنة^(٣٨).

الجرائم المرتكبة على أشخاص ذوي طبيعة خاصة: اقترح بعض الفقه الجزائري إمكانية مضاعفة مدة التقادم عندما تكون الجريمة مرتكبة على أشخاص لهم طبيعة خاصة ومعرضين لخطر ارتكاب الجريمة عليهم دون القدرة على الدفاع عن أنفسهم، ومنهم الشيوخ والمصابين بالأمراض العقلية والنفسية أو ذوي الاحتياجات الخاصة لتصبح عشر سنوات في الجرح وعشرين سنة في الجنائيات^(٣٩).

ثانياً: مفهوم انقطاع التقادم:

إن انقطاع تقادم الدعوى العامة هو مفهوم غير واضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث إن أي عمل من أعمال الملاحقة الجزائية من الممكن أن يؤدي إلى انقطاع التقادم وبالتالي بدء سريان مدة تقادم جديدة. ولذلك فإن مفهوم انقطاع التقادم غير دقيق. فمن ناحية إن أعمال الملاحقة الجزائية غير محددة، ومن ناحية أخرى فإن هذا الانقطاع من الممكن أن يجعل الجريمة لا تتقادم على الإطلاق. وانطلاقاً من ذلك فإنه يتوجب تحديد إطار لهذا الانقطاع لكي يتلاءم مع الإطار الحقيقي للتقادم.

أ. تحديد مفهوم الأعمال القاطعة للتقادم:

لقد أعطى الاجتهاد القضائي مفهوماً واسعاً للأعمال القاطعة للتقادم. ولذلك لا بد من تدخل المشرع من أجل تحديد مفهوم هذه الأعمال.

في الواقع إن وضع قائمة بالأعمال القاطعة للتقادم يبدو أمراً غير وارد وذلك لصعوبة حصر هذه الأعمال، ولكن قد يكون من الممكن تحديد مفهوم هذه الأعمال، حيث يمكن للمشرع السوري أن يحدد الأعمال القاطعة للتقادم بأنها (أعمال التحقيق الأولي و الابتدائي والنهائي التي يقصد منها إيجاد الدليل على ارتكاب الجريمة والبحث عن المجرم). وبذلك يكون العمل قاطعاً للتقادم إذا تحقق فيه الشرطان التاليان وهما:

أن يتم العمل من قبل الضابطة العدلية أو القضاة في إحدى مراحل التحقيق الثلاث، وأن يهدف هذا العمل إلى إقامة الدليل على الجريمة أو البحث عن المجرم.

ب. تحديد آثار انقطاع التقادم:

إن المغزى من قطع التقادم إظهار إرادة المجتمع بمعاقبة المجرم، ولكن تعدد الأعمال القاطعة

38- H.DE RICHEMONT, Rapport sur la proposition de la loi tendant à rendre imprescriptibles les crimes et incompressibles les peines en matière de terrorisme, 2002.

39- G.LECUYER, La clandestinité de l'infraction comme justification du retard de la prescription de l'action publique, Revue de droit pénal, 2005, Etude 14

للتقادم التي يمكن أن تمتد لأجل غير محدد من الممكن أن تجعل الدعوى غير قابلة للتقادم وقد يبدو ذلك أمراً غير منطقي:

- عدم منطقية سريان مدة جديدة: إن انقطاع التقادم يؤدي إلى سريان مدة جديدة كاملة مما قد يجعل الدعوى العامة غير قابلة للتقادم. ولذلك لا بد من تحديد مدة قصوى للتقادم.
- تحديد مدة قصوى للتقادم: اقترح الفقه الجزائري كرد على فكرة عدم تقادم الدعوى العامة بسبب الأعمال القاطعة له وضع مدة قصوى للتقادم. وتمثل المقترح بإضافة مدة خمس سنوات على مدة تقادم الدعوى الأصلية^(٤٠). وبالتالي تصبح مدد تقادم الدعوى العامة على الشكل الآتي:

سنة واحدة في المخالفات إذا لم يحصل أي عمل قاطع للتقادم، وتصبح ست سنوات كحد أقصى مهما تعددت الأعمال القاطعة للتقادم.

خمس سنوات في الجنح إذا لم يحصل أي عمل قاطع للتقادم، وتصبح عشر سنوات كحد أقصى مهما تعددت الأعمال القاطعة للتقادم.

عشر سنوات في الجنايات إذا لم يحصل أي عمل قاطع للتقادم، وتصبح خمس عشرة سنة كحد أقصى مهما تعددت الأعمال القاطعة للتقادم.

تضاف خمس سنوات على مدد التقادم الخاصة ببعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتي ذكرناها سابقاً.

وفي كل الحالات ومهما كان نوع الجريمة أو تصنيفها فإن مدة التقادم القصوى المترافقة مع أعمال قاطعة له تبدأ بالسريان منذ اليوم التالي لارتكاب الجريمة.

ثالثاً: مفهوم وقف التقادم:

لم يعد من المقبول أن نترك للاجتهاد القضائي تحديد ماهية وقف التقادم؛ فلا بد من إيجاد نص قانوني ينظم وقف التقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لقد برزت العديد من المقترحات في هذا الصدد: فمن ناحية اقترح بعض الفقه أن ينص المشرع بوضوح على كل الأسباب الموقفة للتقادم. ولكن هذا المقترح منتقد لصعوبة تحديد كل الأسباب المادية الموقفة للتقادم. ومن ناحية أخرى يرى البعض الآخر من الفقه أن المشرع يستطيع النص على أن تقادم الدعوى العامة يتوقف عند حدوث أي مانع قانوني أو مادي. وقد انتقد هذا المقترح أيضاً لأنه يترك للاجتهاد القضائي المجال الواسع للتفسير^(٤١). ولذلك برز موقف وسط بين

40- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse précitée, paragraphe 449

41- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse précitée, paragraphe 404

المقترحين يدعو إلى تقنين وقف التقادم على الشكل الآتي: (إن جميع الموانع المادية توقف التقادم، أما الموانع القانونية فلا بد أن يكون منصوص عليها في القانون لتكون موقفة للتقادم^(٤٢).

رابعاً: بدء سريان ميعاد التقادم:

تصنف الجرائم إلى أصناف متعددة فمنها الجرائم المستمرة ومنها الجرائم المخفية، كما يختلف المجني عليه في الجريمة فهناك الجرائم المرتكبة على الأشخاص الضعفاء ومنها الواقعة على القصر. وهنا يثار التساؤل هل يختلف بدء سريان التقادم وفقاً لنوع الجريمة وتبعاً لشخص المجني عليه؟

أ. الجرائم المستمرة:

إن سريان التقادم بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، ففي جريمة حيازة السلاح دون ترخيص يبدأ التقادم من اليوم التالي لاكتشاف وجود هذا السلاح غير المرخص.

ب. الجرائم المخفية:

تعد مسألة تقادم الجرائم المخفية من أكثر المواضيع قابلية للنقاش عند دراسة تقادم الدعوى العامة. لذلك سنطرح في هذا الصدد بعض الآراء الفقهية:

يبين بعض الفقه الجزائي أن هناك جرائم مخفية بطبيعتها، ومثال ذلك جريمة الاختلاس، وفي هذه الجرائم لا يسري التقادم إلا اعتباراً من اليوم التالي لاكتشاف الجريمة^(٤٣).

ويرى جانب آخر من الفقه الجزائي أن الجرائم المخفية ما هي في الحقيقة إلا جرائم مستمرة^(٤٤)، ولكن هذا الرأي غير دقيق لأنه يقوم على الخلط بين العناصر المكونة للجريمة والآثار التي تترتب عليها. ففي الواقع إن الجرائم المخفية لا يمتد فيها الركن المادي مدة من الزمن. فمثلاً إن جريمة الاختلاس هي جريمة مخفية ولكنها ليست مستمرة، وبالتالي فإن تأخير سريان التقادم لا يستند على استمرارية ارتكابها بل على طابعها الخفي.

في الواقع إن تأخير سريان التقادم في الجرائم المخفية غير مكرس قانوناً، ولذلك يميل الفقه نحو تحديد نظام خاص لهذه الجرائم لأن النظام الحالي للتقادم المطبق عليها لا يتلاءم مع هذا النوع من الجرائم.

42- G.LECUYER, La clandestinité de l'infraction comme justification du retard de la prescription de l'action publique, Revue de droit pénal, 2005, Etude 14

43- A.DONNIER, prescription et clandestinité ; la troublante constance de la cour de cassation, Dalloz 2005, jurisprudence, p.2998

44- G.LECUYER, La clandestinité de l'infraction comme justification du retard de la prescription de l'action publique, Revue de droit pénal, 2005, Etude 14

طرح البعض من الفقه حلاً يتمثل في تأخير بدء سريان التقادم في الجرائم المخفية إلى حين اكتشافها، إلا أن هذا الرأي لا يبدو للكثيرين الحل الأمثل لأن هذا التأخير من الممكن أن يؤدي إلى عدم تقادم الدعوى على الإطلاق. ولذلك طرح البعض الآخر حلاً يجعل من نقطة البدء بسريان التقادم في الجرائم المخفية هو اليوم التالي لاكتشافها ولكن مع اقتران ذلك بمدة قصوى للتقادم تسري من اليوم التالي لارتكاب الجريمة المخفية مما يمنع عدم تقادمها. فمثلاً في حال ارتكاب جريمة مخفية ذات الوصف الجنائي فإنها تتقادم بمرور ١٠ سنوات تبدأ من اليوم التالي لاكتشاف الجريمة وبمرور ١٣ سنة تبدأ من اليوم التالي لارتكابها، وبالتالي فتكون مدة التقادم القصوى هي ١٣ سنة وذلك بزيادة ٣ سنوات على مدة التقادم الأساسية. وفي حال كون الجريمة المخفية جنحية الوصف فإن مدة التقادم القصوى تكون ٨ سنوات تبدأ من اليوم التالي لارتكاب الجريمة، وبالتالي فقد تم زيادة ٣ سنوات على مدة التقادم الأساسية وهي ٥ سنوات التي تبدأ من اليوم التالي لاكتشاف الجريمة.

ج. الجرائم المرتكبة على القصر:

أثار الكثير من الفقهاء تساؤلات عدة حول تقادم الدعوى العامة بالنسبة للجرائم المرتكبة على القصر. فهل يعد القصر سبباً موقفاً للتقادم؟

أيد الفقه الجزائري فكرة اعتبار القصر سبباً موقفاً للتقادم فلا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ بلوغ سن الرشد. ومن الممكن تبرير تأخير سريان التقادم في هذه الجرائم للأسباب التالية: فمن ناحية، من الممكن أن لا يميز القاصر بين الأفعال المشروعة وبين الجرائم التي يكون ضحية لها. فهناك صعوبة لدى القاصر لتمييز ما هو قانوني وما هو ليس قانونياً. فالقاصر يعتقد أحياناً أن بعض التصرفات التي تعرض لها ليست أفعالاً مجرمة قانوناً فلا يدرك أنه ضحية إلا بعد زمن طويل. ومن ناحية ثانية، يفرض أن القاصر كان مدركاً أن ما حدث له هو جريمة فمن الممكن أن يعاني من صعوبات نفسية في شرح هذه الأفعال التي وقعت عليه، وخاصة عندما يكون الجاني من أقارب المجني عليه. وتبعاً لذلك فإن ميعاد بدء التقادم بالنسبة للقصر يجب أن يبدأ من بلوغ الضحية سن الرشد.

الخاتمة

ما بين حق المجني عليه في الحصول على حقه في عقاب الجاني وما بين حق الجاني في عدم تسليط حق العقاب على رقبته مدى الحياة يأتي مبدأ التقادم ليكون الحد الفاصل ما بين الحقين. إن هذا المبدأ من الممكن تشبيهه بميزان العدالة فإذا اختل لجهة أحد الحقين ستقلب العدالة إلى لا عدالة يشعر بها إما الجاني وإما المجني عليه. ولذلك كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يقرن مبدأ تقادم الدعوى العامة بتأطير قانوني شامل ومتجانس يحتوي على مجموعة من القواعد

القانونية التي تحفظ حقوق أطراف الدعوى الجزائية.

انطلاقاً من ذلك فإننا ومن خلال بحث تأثير فلسفة الفكر الجزائري الحديث على تنظيم قواعد تقادم الدعوى العامة حاولنا تسليط الضوء على مبدأ التقادم والوصول لمجموعة من النقاط التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- ١- إن الأساس القانوني لتقادم الدعوى العامة هو حق النسيان، فبعد مرور مدة من الوقت على ارتكاب الجريمة لا بد من إرساء السلام ضمن المجتمع عن طريق تكريس حق يسمى حق النسيان.
- ٢- من الصعوبة بمكان القبول بمبدأ إلغاء مبدأ تقادم الدعوى العامة لما سيثيره هذا الإلغاء من إشكاليات قانونية، فالإبقاء على هذا المبدأ يعد أكثر انسجاماً مع تحقيق العدالة الجزائية.
- ٣- بالنسبة لمدة التقادم فمن المناسب أن تحافظ الجنايات و المخالفات على مدة تقادمها بمرور عشر سنوات للأولى وسنة للثانية مع إطالة مدة تقادم الجناح لتصبح خمس سنوات، مع الأخذ بالاعتبار وضع مدد خاصة لبعض الجرائم كجرائم الاغتصاب والفحشاء وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنسي المرتكبة على القصر وكذلك الجرائم المرتكبة على المصابين بالأمراض العقلية والنفسية وبشكل عام الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتصبح عشرين سنة للجنايات وعشر سنوات للجناح. أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فيتوجب أن تصبح مدة تقادمها ٣٠ سنة.
- ٤- فيما يتعلق بانقطاع التقادم فمن الملائم من جهة أولى تقنين مفهوم انقطاع التقادم من خلال تعريف واضح للأعمال القاطعة له: (مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة في مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والنهائي والتي يقصد منها إيجاد الدليل على ارتكاب الجريمة والبحث عن المجرم). ومن جهة ثانية من المناسب وضع مدة قصوى للتقادم تقادياً لإمكانية عدم تقادم الدعوى على الإطلاق في حال تعدد إجراءات انقطاع التقادم وبالتالي يمكن إضافة مدة خمس سنوات على مدة تقادم الدعوى الأصلية. وبالتالي تصبح مدة التقادم القصوى للمخالفات ٦ سنوات وللجناح ١٠ سنوات وللجنايات ١٥ سنة مهما تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم. وكذلك تضاف هذه المدة وهي ٥ سنوات على تقادم بعض الجرائم الخاصة التي عدناها أعلاه.
- ٥- بالنسبة لوقف التقادم، فإذا كان من غير الممكن تحديد الأسباب المادية لوقف التقادم بحيث يعود تقديرها للقاضي، فمن المناسب تحديد الأسباب القانونية الموقفة للتقادم ومثال ذلك حالة أن يكون المجني عليه قاصراً.
- ٦ - بالنسبة لبدء ميعاد سريان التقادم، فالقاعدة العامة أن سريان التقادم لا يكون إلا من اليوم التالي لارتكاب الجريمة، ولكن يمكن وضع استثناء لهذا المبدأ في بعض الجرائم، ففي الجرائم المخفية كالاختلاس يبدأ سريان التقادم من اليوم التالي لاكتشاف الجريمة مع الأخذ بالاعتبار تحديد مدة قصوى للتقادم تبدأ من اليوم التالي لارتكاب الجريمة. ومن الممكن تحديد

هذه المدة القصوى للجنايات ١٣ سنة وللجنح ٨ سنوات وللمخالفات ٤ سنوات وذلك بزيادة ٣ سنوات على مدد التقادم الأساسية.

٧ - بالنسبة لتقادم الجرائم المخفية المترافقة بانقطاع للتقادم فإن مدة التقادم تحسب على الشكل التالي بالنسبة لمدة التقادم القصوى فتكون ١٥ سنة بالنسبة للجنايات و ١٠ سنوات بالنسبة للجنح و ٦ سنوات بالنسبة للمخالفات وذلك بزيادة ٥ سنوات على مدد التقادم الأساسية، وكل هذه المدد تحسب من اليوم التالي لارتكاب الجريمة.

ملحق جدول مدد التقادم

نوع الجريمة	مدة التقادم	بدء السريان
جنائية الوصف	١٠ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
جنحية الوصف	٥ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
مخالفة	سنة واحدة	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة

نوع الجريمة	مدة التقادم القصوى	بدء السريان
جنائية الوصف مع انقطاع التقادم	١٥ سنة	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
جنحية الوصف مع انقطاع التقادم	١٠ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
مخالفة مع انقطاع التقادم	٦ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة

نوع الجريمة	مدة التقادم	بدء السريان
جنائية مخفية	١٠ سنوات	من اليوم التالي لاكتشاف الجريمة
جنحية مخفية	٥ سنوات	من اليوم التالي لاكتشاف الجريمة
مخالفة مخفية	سنة واحدة	من اليوم التالي لاكتشاف الجريمة

نوع الجريمة	مدة التقادم القصوى	بدء السريان
جنائية مخفية	١٣ سنة	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
جنحية مخفية	٨ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
مخالفة مخفية	٤ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة

نوع الجريمة	مدة التقادم	بدء السريان
جنائية مخفية مع انقطاع للتقادم	١٥ سنة	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
جنحية مخفية مع انقطاع للتقادم	١٠ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
مخالفة مخفية مع انقطاع للتقادم	٦ سنوات	من اليوم التالي لارتكاب الجريمة
نوع الجريمة	مدة التقادم	بدء السريان
جنائية جنسية واقعة على القصر	٢٠ سنة	منذ بلوغ سن الرشد
جنائية جنسية واقعة على القصر مع انقطاع التقادم	٢٥ سنة	منذ بلوغ سن الرشد
جنحية جنسية واقعة على القصر	١٠ سنوات	منذ بلوغ سن الرشد

منذ بلوغ سن الرشد	١٥ سنة	جنحية جنسية واقعة على القصر مع انقطاع التقادم
من اليوم التالي لارتكاب الجريمة	٢٠ سنة	جنائية واقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة
من اليوم التالي لارتكاب الجريمة	٢٥ سنة	جنائية واقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة مع انقطاع التقادم
من اليوم التالي لارتكاب الجريمة	١٠ سنوات	جنحية واقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة
من اليوم التالي لارتكاب الجريمة	١٥ سنة	جنحية واقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة مع انقطاع التقادم
من اليوم التالي لارتكاب الجريمة	٣٠ سنة	جرائم الإرهاب
من اليوم التالي لارتكاب الجريمة	٣٥ سنة	جرائم الإرهاب مع انقطاع التقادم

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١- د. بارعة القدسي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، ٢٠١٢.
- ٢- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، ٢٠١١.
- ٣- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، د. محمد عبد النباوي، تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة، مجلة الشؤون الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، المغرب، العدد الأول، ٢٠١١.
- ٤- د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠.
- ٥- د. مجلاد ساير السيحان الظفيري، التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Ouvrages généraux:

- 1- R.GARRAUD, Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3 éd., Sirey, Tome 2
- 2- S.GUINCHARD et J.BUISSON, Procédure pénale, 3 éd., Litec, 2005
- 3- G.STEFANI et G.LEVASSEUR et B.BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 2006
- 4- J.PRADEL, Droit pénal comparé, Dalloz, 2002
- 5- E.BRUN DE VILLERET, Traité théorique et pratique de la prescription en matière criminelle, Paris, A. Durand

- 6- R.CARIO, Victimologie, de l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, 3 éd., l Harmattan, 2001.

2- Thèses:

- 1- C.HARDOUIN-LEGOFF, L'oubli de l'infraction, Thèse, Université Paris 2.
- 2- A.MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, Thèse, Université Paris 11, 2007.
- 2- L.ROSENGART, La prescription de l'action publique en droit français et allemand avec l'examen des récents projets de réforme, Thèse. Université de Caen, 1936.
- 4- A.VARINARD, La prescription de l'action publique, sa nature juridique ; droit matériel, droit formel. Thèse. Université Lyon 2. p.605.

3- Articles:

- 1- J.B.HERZOG, Etude des lois concernant la prescription des crimes contre l'humanité. Revue de sciences criminelles, 1965, p.337.
- 2- M.VERON, Clandestinité et prescription, Dr. Pén. 1998, Chron. 16.
- 3- J.F.RENUCCI, Infractions d'affaires et prescription de l'action publique. Dalloz 1997, chronique, p.23.
- 4- J.B.HERZOG, Etude des lois concernant la prescription des crimes contre l'humanité, Revue de sciences criminelles, 1965, p.337.
- 5- R.CARIO, Qui a peur des victimes ?. A.J.Pénal 2004, p. 434.
- 6- A.DONNIER, prescription et clandestinité ; la troublante constance de la cour de cassation. Dalloz 2005. jurisprudence. p.2998.
- 7- G.LECUYER, La clandestinité de l'infraction comme justification du retard de la prescription de l'action publique. Revue de droit pénal, 2005, Etude 14.

4- Rapports:

- 1- H.DE RICHEMONT, Rapport sur la proposition de la loi tendant à rendre imprescriptibles les crimes et incompressibles les peines en matière de terrorisme, 2002.
- 2- C.ESTROSI, Faut-il ériger l'inceste en infraction spécifique?. Rapport, Ministère de la justice, 2005.
- 3- J.DANET et S.GRUNVALD, Rapport sur prescription, amnistié et grâce en France, 2006.